في علاف يتخاف عنه لم يكره دخول الخلا به والاحتراز عن مثله افضل ويكره كتابة القران واسما الله على ما يفرش لما فيه من ترك التعظيم وكذا على المحاريب والجدران لما يخاف من سقوط الكتابة وكذا على الدراهم ويكره قراءة القران في المخرج والمغتسل وعند محمد لا باس بها في الحمام قال رحمه الله وتوطا بلا غسل بتصرم لاكثره لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن بالتخفيف جعل الطهر غاية للحرمة وما بعد الغاية يخالف ما قبلها ولان الحيض لا مزيد له على العشرة فيحكم بطهارتها بمضي العشرة قوله ولاقله لا حتى تغتسل او يمضي عليها ادنى وقت صلوة اي اذا انقطع لاقل من العشرة لا توطا حتى تغتسل او يمضي عليها وقت صلوة كاملة لان الدم يدر تارة وينقطع اخرى فلا بد ان يترجح جانب الانقطاع الا اذا احدثت شيا من احكام الطاهرات وذلك بالاغتسال لجواز قراءة القران به او مضي الوقت لوجوب الصلوة في ذمتها وهو من احكامهن وقال الشافعي لا يجوز وطيها حتى تغتسل في الحالين لقوله تعالى حتى يطهرن بالتشديد اي يغتسلن ولنا قوله تعالى فاعتزلوا النسا في المحيض وهذا يقتضي قيام الحيض فصار المنهي عنه وطي الحايض وهذه ليست بحايض ولان الاغتسال انما صار غاية للحرمة لحل اداء الصلوة بعده وانه من احكام الطاهرات وهذا المعنى موجود فيما اذا مضى وقت الصلوة او وجوبها في الذمة فيثبت الحكم فيه دلالة ولانها ما حل لها الصلوة عندهم بلا اغتسال ولا يتيمم عند فقد الما والتراب النظيف فلان لا يجوز الوطي اولى ولا حجة له فيما تلي لانها قرات بالتخفيف وهي تقتضي انقطاع الدم لا غير فتكون قراءة التشديد محمولة على ما اذا انقطع لاقل من عشرة والتخفيف على ما اذا انقطع لعشرة توفيقا بين القرائتين وقوله ادنى وقت صلوة وهو ما اذا ادركت من الوقت بقدر ان تقدر على الاغتسال والتحريمة لان زمان الاغتسال هو زمان الحيض فلا تجب الصلوة في ذمتها ما لم تدرك قدر ذلك من الوقت ولهذا لو طهرت قبيل الصبح باقل من ذلك لا يجزيها صوم ذلك اليوم فكانها اصبحت وهي حايض ويجب عليها الامساك تشبيها والنصرانية يحل وطيها بنفس الانقطاع قبل العشرة لانه لا ينتظر في حقها امارة زايدة ولا يتغير باسلامها بعده لانا حكمنا بخروجها من الحيض ولو انقطع الدم دون عادتها فوق الثلث لا يقربها وان اغتسلت حتى تمضي عادتها لان العود في العادة غالب وتصلي وتصوم للاحتياط قال رحمه الله والطهر بين الدمين في المدة حيض ونفاس معناه ان الطهر المتخلل بين دمين والدمان في مدة الحيض يكون حيضا ولو خرج احد الدمين عن مدة الحيض بان رات يوما دما وتسعة طهرا ويوما دما لا يكون حيضا لان الدم الاخير لم يوجد في مدة الحيض ٥ ووجهه ان استيعاب الدم مدة الحيض ليس بشرط اجماعا فيعتبر اوله واخره كالنصاب في باب الزكوة ولا يبتدا الحيض بالطهر على هذه الرواية ولا يختم به وهي رواية محمد عن ابي حنيفة وكذا النفاس على هذا الاعتبار وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة ان الطهر المتخلل بين الدمين اذا كان اقل من خمسة عشر يوما لم يفصل لانه طهر فاسد فصار بمنزلة الدم وكثير من المتاخرين افتوا بهذا لانه اسهل على المفتي والمستفتي ومن اصله ان الحيض يبتدي بالطهر ويختم به بشرط احاطة الدم من الجانبين كما اذا رات قبل عادتها يوما دما وعشرة طهرا ويوما دما فالعشرة التي لم تر فيه الدم حيض ان لم يكن لها عادة والا ردت الى ايامها وقال محمد ان الطهر المتخلل ان نقص عن ثلثة ايام ولو بساعة لا يفصل لان ما دون الثلث من الدم لا حكم له فكذا الطهر وان كان ثلثة فصاعدا او كان مثل الدمين او اقل فكذلك لان الدم في موضعه فكان اولى بالاعتبار وان كان اكثر من الدمين فصل ثم ينظر ان كان في احد الجانبين ما يمكن ان يجعل حيضا فهو حيض والاخر استحاضة وان لم يكن فالكل استحاضة ولا يتصور ان يكون في الجانبين ما يمكن جعله حيضا لانه يصير الطهر اقل من الدمين الا اذا زاد على العشرة فحينئذ يمكن فيجعل الاول حيضا لسبقه دون الثاني ومن اصله ان لا يبتدي الحيض بالطهر ولا يختم به وفي المبسوط اختلف المشايخ على قوله فيما اذا اجتمع طهران معتبران وصار احدهما حيضا لاستوا الدم بطرفيه حتى صار كالدم المتوالي هل يتعدى حكمه الى الطهر الاخير حتى يصير الكل حيضا او لا يتعدى قال ابو زيد الكبير يتعدى وقال ابو سهل لا يتعدى قال في المحيط وهو الاصح مثاله رات يومين دما وثلثة طهرا ويوما دما وثلثة طهرا ويوما دما فعلى الاول الكل حيض لان في الثلثة الاول الدم في طرفيه استوى بالطهر فيجعل كالدم المستمر كانها رات ستة دما وثلثة طهرا ويوما دما وعلى الثاني وهو قول ابي سهل الغزالي

الستة الاولى حيض لانه تخلل العشرة طهران كل واحد منهما تمام ثلثة ايام واذا لم يميز احدهما عن الاخر كان الطهر غالبا فلا يمكن جعله حيضا وعلى هذا لو رات يوما دما وثلثة طهرا ويومين دما وثلثة طهرا ويوما دما فعلى الاول العشرة كلها حيض وعلى الثاني الستة الاولى حيض ولو رات يوما دما وثلثة طهرا ويوما دما وثلثة طهرا ويومين دما فعلى قول ابي زيد العشرة كلها حيض وعلى قول ابي سهل الستة الاخيرة حيض لما قلنا وروى ابن المبارك عن ابي حنيفة انه يعتبر ان يكون الدم في العشرة ثلثة ايام وهو قول زفر لان الحيض لا يكون اقل من ثلثة ايام وعند الحسن ابن زياد ان الطهر المتخلل بين دمين اذا نقص عن ثلثة ايام لم يفصل كقول محمد وان كان ثلثة فصل كيف ما كان ثم ينظر فان امكن ان يجعل الدم في احد الجانبين حيضا فهو حيض والاخر استحاضة وان لم يكن فالكل استحاضة فان امكن الجانبان فالاول حيض لسبقه والثاني استحاضة فروع على هذه الاصول امراة رات يومين دما وخمسة طهرا ويوما دما ويومين طهرا ويوما دما فعند ابي يوسف العشرة كلها حيض ان كان عادتها عشرة او كانت مبتداة لان الحيض يختم بالطهر عنده وعند محمد الاربعة من اخرها حيض لانه تعذر جعل العشرة حيضا لانه يقع ختم العشرة بالطهر وتعذر جعل ما قبل الطهر الثاني حيضا لان الغلبة فيه للطهر فطرحنا الدم الاول والطهر الاول بقي بعده يوم دما ويومان طهرا ويوم دم والطهر اقل من ثلثة فجعلنا الاربعة حيضا وكذلك عند الحسن وعند زفر الثمانية حيض لان عنده يشترط ان يكون الدم ثلثة في العشر ولا يختم بالطهر وقد وجد اربعة ايام دما في رواية محمد عن ابي حنيفة وهي التي ذكرها في المختصر كذلك لخروج الدم الثاني عن العشرة قال واقل الطهر خمسة عشر يوما لقوله عليه السلام اقل الحيض ثلث واكثره عشر واقل ما بين الحيضتين خمسة عشر وقد اجمعت الصحابة عليه ولانه مدة اللزوم فصار كمدة الاقامة قال ولا حد لاكثره لانه قد يمتد الى سنة وسنتين وقد لا ترى الحيض اصلا فلا يمكن تقديره قوله الا عند نصب العادة في زمان الاستمرار اي لا حد لاكثر الطهر الا اذا استمر بها واحتيج الى نصب العادة فيقدر طهرها وذلك كالمبتداة اذا استمر بها الدم على ما يجي بيانه وكصاحبة العادة اذا استمر دمها وقد نسيت عدد ايام حيضها واولها واخرها ودورها في كل شهر فانها تتحرى وتمضي على اكثر رايها وان لم يكن لها راي وهي المتحيرة وتسمى المضلة لا يحكم لها بشي من الطهر والحيض على التعيين بل تاخذ بالاحوط في حق الاحكام وهل يقدر طهرها في حق انقضا العدة اختلفوا فيه فقال بعضهم لا يقدر بشي ولا تنقضي عدتها منهم ابو عصمة والقاضي ابو حازم لان نصب المقادير بالتوقيف ولم يوجد ولهذا لم يقدر في حق الصوم والصلوة بل عليها ان تصوم وتغتسل لكل صلوة وعامة المشايخ قدروه للضرورة والبلوى العظيمة ثم اختلفوا في مقداره فقال محمد ابن ابراهيم الميداني يقدر بستة اشهر الا ساعة لان الطهر بين الدمين اقل من ادنى مدة الحمل عادة فنقصنا من ذلك ساعة فاذا طلقت تنقضي عدتها بتسعة عشر شهرا الا ثلاث ساعات لجواز ان يكون طلقها في اول الطهر فتحتاج الى ثلث حيض بشهر والى ثلثة اطهار بثمانية عشر شهرا الا ثلث ساعات وهو قول جماعة من علما بخاري قال الحاجي عفي عنه ينبغي ان يزيد على ذلك لانه يجوز طلقها في اول حيضها فلا تعتد بتلك الحيضة فتحتاج الى ثلث حيض سواها وثلثة اطهار وذكر محمد بن سماعة عن محمد انه مقدر بشهرين وهو اختيار ابي سهل الغزالي لان المراة قد لا ترى الحيض في كل شهر ولان العادة من العود فلا بد من تكرر الشهر وقال محمد بن مقاتل الرازي وابو علي الدقاق يقدر طهرها بسبعة وخمسين يوما لانه اذا زاد على ذلك يبقى من الشهرين ما يمكن ان يجعل حيضا وقال الزعفراني يقدر بسبعة وعشرين يوما لان الشهر في الغالب يشتمل على الحيض والطهر واقل الحيض ثلثة ايام فبقي الطهر سبعة وعشرين يوما هذا في حق العدة واما في حق ساير الاحكام لم يقدروا الطهر بشي بالاتفاق بل تجتنب ابدا ما تجتنبه الحايض من قراءة القران ومسه ودخول المسجد ونحو ذلك ولا ياتيها زوجها وتغتسل لكل صلوة فتصلي به الفرض والوتر وتقرا فيهما قدر ما تجوز به الصلوة ولا تزيد وقيل تقرا الفاتحة والسورة لانهما واجبتان وان حجت تطوف طواف الزيارة لانه ركن ثم تعيده بعد عشرة ايام وتطوف للصدر لانه واجب وتصوم شهر رمضان لاحتمال انها طاهرة ثم تقضي خمسة وعشرين يوما لاحتمال انها حاضت في رمضان خمسة عشر يوما عشرة في اوله وخمسة في اخره او بالعكس ولا يتصور حيضا في شهر واحد اكثر من ذلك ثم يحتمل ايضا انها

Copyright © King Saud University